من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر يشير الى ان معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض
لايسقط عن احد فمن لم يعرفه هلك وقال سفيان الثوري رحمه الله لايأمر بالمعروف
ولاينهى عن المنكر الا من كان فيه خصال ثلاث رفيق بما يأمر به عالم بما يأمر به يعلم بما ينهى
عنه عدل بما يأمر به عدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه انتهى من
شرح بن رجب ملخصا قال بن حجر في كتابه شرح المبين المنكر هو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كانت او كبيرة انتهى وقال صاحب الانوار في كتاب الجهاد
الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي
عن المحرمات والمكروهات انتهى وصلى الله على محمد الهادي واله وصحبه وسلم سئل
الشيخ سعيد رحمه الله تعالى عن مسائل الاولى هل الاقالة لها خيار مجلس كالبيع
ام لا فالجواب وبالله التوفيق ليس لها خيار مجلس لانها ليست بيعا ولا بمعناه
وانما هي فسخ للعقد من اصله فلا فيها خيار مجلس ويجوز الاقالة في دين السلم حكاه
بن المنذر واجماع من يحفظ عنه من اهل العلم لانها فسخ للعقد اذا قبض راس مال
السلم في مجلس الاقالة هذا المختار عند الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم
يعني قبض راس مال السلم في مجلس الاقالة الثانية اجارة الانسان نفسه او غيره
بجزء مشاع من ثمرة زرع او نخل قبل بدو صلاحها هل يجوز الخزه فالجواب
يشترط معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن بغير خلاف نعلمه لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره رواه احمد الا انه يصح استيجار الاجير بطعامه
وكسوته روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى رضي الله عنهم لما تقدم من قوله صلى
الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى الخ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ولان
العادة جارية به من غير نكير فكان كالاجماع ولانه مقيس على الظير وكذلك

الظير

الظير اجماعا لقوله تعالى فان ارضعن لكم الاية وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف انتهى ملخصا من المبدع فقد علم السائل انه لابد من
معرفة الاجرة وانها لاتصح مجهولة الا في الظير بالنص وفي الاجير
بطعامه وكسوته بدليل فعل الصحابة ولانه مقيس على الظير الثالثة
عمد الصبي والمجنون هل هو في ماله او على عاقلته الخزه فالجواب عمد
الصبي والمجنون خطأ لاقصاص فيه لانه عقوبة وغير المكلف ليس
من اهلها والدية على العاقلة حيث وجبت في الخطأ والكفارة في ماله
في الخطأ وما جرى مجراه انتهى وعبارة غيره وجناية الصبي والمجنون الخزه
الرابعة اذا دفع بعيره الى آخر يرعاه مدة معلومة باجرة معلومة
ثم هلك البعير بافة سماوية الخزه ما الحكم فالجواب ينفسخ الاجارة تتلف
المعقود عليه كدابة نفقت او عبد مات او الدار المنفعة زالت بالكلية تتلف
المعقود عليه فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه وله احوال ثانيها ان تتلف
بعد مامضى بعض المدة فتنفسخ فيما بقي من المدة خاصة في الاصح انتهى مبدع
وغيره لكن تقسط الاجرة بان يكون اجرها في الصيف اكثر من الشتاء او العكس
الخامسة المعدد من الشجاج كالموضحة اذا كانت لم تبن حين الجناية ثم بانت
بعد مدة بسبب معالجة الدواء هل يحكم بذلك ام لا فالجواب الموضحة هي التي
توضح العظم اي تبديه بياضه اي تبرزه ولو بقدر راس ابرة وموضحة
الوجه والراس سواء وفيها ان كانت من حر مسلم ولو انثى خمس من الابل لحديث
عمرو بن حزم رواه الخمسة ولا يعتبر ايضاحها للناظر فلو وضح براس مسلم
او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة فحد الموضحة ما افضى الى
العظم انتهى كلامهم ولم يذكروا ما ابرزه الدواء السادسة ما حد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)